

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٩٦ (ك) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/69/440)]

٥٠/٦٩ - منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار أو الانبعاث الإشعاعي أو تجارهم بها أو استخدامها لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار وجود المواد النووية والمشعة الخارجة عن نطاق الضبط الرقابي أو التي يتاجر بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل



الرجاء إعادة الاستعمال



٢٠٠٥^(١) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٢) وتعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب الذي تُستخدم فيه تلك المواد،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، بخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، المعقود في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ في فيينا، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في أبوظبي،

وإذ تؤكد إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تيسير تبادل المعلومات بشأن المواد غير الخاضعة للرقابة التنظيمية، بوسائل منها قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال الأدلة الجنائية الخاصة بالمواد النووية،

وإذ تلاحظ أهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٤) فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهملة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارها صكين

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605.

لهما قيمتهما في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أن ١٢٣ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة وأن ٩٠ دولة قطعت التزاما مماثلا بشأن المبادئ التوجيهية التكميلية، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا، وإذ تشدد على أهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها وخططها للأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(58)/RES/10 و GC(58)/RES/11 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثامنة والخمسين والذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وبخطة الأمن النووي التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٠/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي وتنفيذ تدابير تسهم في الأمن المادي النووي المرتبط بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تصريف المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٣ المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المواد

النووية ومنع حيازة الإرهابيين للمواد النووية أو المشعة وأن عملية الإلتزيم لضمان عدم الاختلال "FailSafe" تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبدولة لأداء مسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقاً لعملياتها القانونية والدستورية؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها ومنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير، حسب الاقتضاء، وبخاصة باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقاً للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة ومنعه؛

- ٥ - تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(58)/RES/10 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛
- ٦ - تحث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، حسب الاقتضاء، مع العلم بأن هذه المبادئ التوجيهية مكمل للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعترامها القيام بذلك، عملاً بقرار المؤتمر العام GC(58)/RES/10؛
- ٧ - تشجع الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانوناً للمصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بتصريف المصادر المشعة المهمة بصورة سليمة وآمنة، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(58)/RES/10 و GC(58)/RES/11؛
- ٨ - تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علماً بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛
- ٩ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛
- ١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة ("المهمة") وتعيين مواقعها وتأمينها واستعادتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛
- ١١ - تشجع التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٢

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
